

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧

**المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

المعلومات : أي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته .

الوثائق المصنفة : أي معلومات شفوية او وثائق مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او اشرطة تسجيل او الصور الشمسيّة والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة على انها سرية او وثائق محمية وفق احكام التشريعات النافذة .